



ASL della PROVINCIA di LODI

LINEE GUIDA PER USUFRUIRE DELL'ASSISTENZA SANITARIA EROGATA DAL SERVIZIO SANITARIO NAZIONALE

Ottobre 2005

ARABO

للمواطن الأجنبي المقيم بإيطاليا الحامل لإذن الإقامة الحق في الرعاية الصحية المضمونة من طرف المصلحة الصحية الوطنية **S.S.N.** بنفس الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها المواطن الإيطالي.

المؤسسات الصحية المحلية: **ASL**

للتمتع بالرعاية الصحية يجب على المواطن الأجنبي أن يتسجل في المصلحة الصحية الوطنية الموجودة في المؤسسة الصحية المحلية في المنطقة التي يسكن فيها.

و تلعب المؤسسات الصحية المحلية دور الإتصال بين الشبكة الصحية و المواطن. ويجب الإتصال بمكاتب المؤسسة ل:

- إختيار طبيب الأسرة و طبيب الأطفال
 - الحصول على شواهد طبية و طلبات للفحوصات الطبية المتخصصة
 - طلب الرعاية في المنزل
 - التلقيح الإجباري
- يوجد نوعان من **التسجيل** في المصلحة الصحية: تسجيل إجباري و تسجيل إختياري

التسجيل الإجباري:

و هو ملزم للأجانب حاملي إذن الإقامة لسبب:

- العمل
- العمل المستقل
- أسباب عائلية
- اللجوء السياسي حسب اتفاقية جنيف
- أسباب إنسانية
- طلب اللجوء حسب إتفاقية جنيف
- في انتظار التبنّي
- في انتظار الحصول على الجنسية الإيطالية

الرعاية الصحية للأسرة

تشمل الرعاية الصحية أيضا أفراد الأسرة الذين يعيشون مع طالب الرعاية و الذين يوجدون تحت كفالته و الموجودون بإيطاليا. و في هذه الحالة يقدم تصريح حول الحالة العائلية و حول وضعية أفراد الأسرة المكفولين.
*يحق التسجيل في المصلحة أيضا من يوجد في حالة إنتظار تجديد إذن الإقامة.

الوثائق الضرورية للتسجيل:

- تصريح بالسكن و الإقامة
- إذن الإقامة أو طلب تجديده
- الرمز الجبائي أو تصريح بدل عنه
- الإلتزام بالتبليغ عن كل تغيير قد يطرأ على الأحوال الشخصية للمسجل
- شهادة التسجيل بمكتب الشغل في حالة البطالة

التسجيل الأول في المصلحة الصحية الوطنية

في إنتظار الحصول على إذن الإقامة للأجنبي الحامل لتوصيل الطلب المقدم من طرف مفوضية الشرطة؛ الحق في التسجيل المؤقت لمدة 3 أشهر. ومباشرة بعد الحصول على الإذن يجب على المواطن الأجنبي المعني بالأمر أن يتقدم للمؤسسة الصحية المحلية للتسجيل بصفة رسمية. و مدة التسجيل يجب أن تكون متطابقة مع مدة الإذن.

المواطنون الأجانب السجناء

إبتداء من فاتح يناير 2000 اعتبر التسجيل في المصلحة الصحية الوطنية بالنسبة للسجناء أوتوماتيكيا سواء كانوا مقيمون بشكل شرعي أو بشكل غير شرعي، و هم معفون من أداء واجبات الفحوصات الطبية.
و نفس الشيء بالنسبة للسجناء الذين يخضعون للعقوبات السجنية الأخرى كنصف الحرية أو من تطبق عليهم تدابير بديلة للعقوبة السجنية.

التسجيل الإختياري أو التطوعي

إذا كان المواطن الأجنبي لا يدخل ضمن الفئات السالفة الذكر وللتأمين من مخاطر الأمراض و الحوادث؛ عليه أن يتسجل مع شركة التأمين ("بوليصة" صحية) أو أن يتسجل في المصلحة الصحية الوطنية.
الفئات التي يمكنها التسجيل في المصلحة الصحية الوطنية هي:

- مسيري شركة لها المقر بإيطاليا
 - عمال شركة لها مقرات رئيسية بالخارج
 - الصحفيون الذين يؤدون الضرائب بإيطاليا
 - حاملي إذن الإقامة لمدة تفوق ثلاثة أشهر (رجال الأعمال، الفنانون...)
- و يتوسع التسجيل الإختياري ليشمل أفراد العائلة المكفولين و أيضا المتعاشين معا. ولحامل إذن الإقامة من أجل الدراسة الحق في التسجيل التطوعي ولو كان إذنه لا يتجاوز ثلاثة أشهر، و لا يستفيد أفراد عائلته المكفولين من خدمات التجيل.

الوثائق الضرورية للتسجيل:

- التصريح بالسكن أو الإقامة
- إذن الإقامة أو توصيل تجديده
- الرمز الجبائي أو تصريح بدل عنه
- الإلتزام بالتبليغ عن كل تغيير قد يطرأ على الأحوال الشخصية للمسجل
- وصل الأداء
- التصريح بالتسجيل في الجامعة مثلا بالنسبة للطلبة

البطاقة الصحية:

هي الوثيقة التي تثبت التسجيل في المصلحة الصحية الوطنية و تسلم من طرف المؤسسة الصحية المحلية. و للحصول عليها يجب تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من إذن الإقامة
 - نسخة من الرمز الجبائي
 - شهادة السكنى أو تصريح بدل عنها
- وفي حالة ضياع أو سرقة البطاقة ضروري الإتصال بأحد المكاتب التابعة للمؤسسة الصحية المحلية التابع لها لتعبئة مطبوع إعلام بالضياح أو السرقة و ذلك للحصول على بطاقة صحية جديدة.

صلاحية التسجيل:

إن مدة صلاحية التسجيل الإجباري و التسجيل الاختياري هي نفس مدة صلاحية إذن الإقامة. و إذا كانت مدة الإذن تغطي سنة شمسية كاملة فإن إنتهاء صلاحية البطاقة الصحية يحدد في 31 دجنبر.

إيقاف التسجيل في المصلحة الصحية الوطنية:

يتوقف التسجيل في حالة عدم تجديد إذن الإقامة أو إلغائه أو في حالة الطرد. لكن يمكن يمكن الاستفادة من التسجيل إذا تعلق الأمر بالطعن في هذه الإجراءات.

الأجانب الذين لا يمكنهم التسجيل في المصلحة الصحية الوطنية:

إن المواطن الأجنبي الحامل لإذن إقامة لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر يؤدي واجبات الخدمة المقدمة من طرف المصلحة الصحية الوطنية، وتحدد الجهات و العملات المستقلة المبلغ. و ممكن الحصول على التغطية الصحية من خلال بولصة تأمين صحي من طرف شركة التأمين. و لا يلزم الأداء في حالة وجود إتفاقية الإعتراف بالتغطية الصحية بين البلد الأصلي للأجنبي و إيطاليا، و يجب على المواطن الأجنبي الذي يوجد في هذه الفئة إحضار النموذج الخاص المسلم من طرف السلطات الصحية المختصة في بلده، و ذلك قبل الإستفادة من الخدمة.

الأجانب الغير الشرعيين:

للأجنبي الذي يوجد في حالة غير شرعية مع قوانين الدخول و الإقامة من عدم التمتع بإذن الإقامة أو بإذن إقامة غنعت صلاحيته لأكثر من 60 يوما؛ الحق في العلاج الإستعجالي أو العادي حتى لو كان علاجاً مستمراً في العيادات أو في المستشفيات العمومية أو المتعاقد.

و للحصول على العلاج الطبي ضروري طلب بطاقة تسمى **STP** (الأجانب الحاضرين مؤقتاً) من أية مؤسسة صحية محلية. وصلاحية البطاقة 6 أشهر غير قابلة للتجديد. و تسلم بناءاً على تصريح المعني الأمر بعدم امتلاكه لموارد اقتصادية كافية. و ليس ضروريا تقديم وثيقة التعريف بل يكفي التصريح بمعلومات شخصية. و من الممكن طلب ألا تتضمن البطاقة الاسم و اللقب. لا يترتب عن الدخول إلى البنيات الصحية و طلب بطاقة **STP** أي نوع من إبلاغ السلطات العمومية، إلا في حالات تتطلب التبليغ كالتى تتعلق بالنظام العام أو عندما يكون الفحص ضروريا بناءاً على جرائم جنائية (مثلا جرح بالسلاح) و هي إجراءات مطبقة كذلك على المواطنين الإيطاليين.

تخول بطاقة **STP** صاحبها بصفة عامة الحق في الرعاية الصحية الأساسية، و في دخول المستشفى المستعجل و بصفة خاصة الإستفادة من الخدمات التالية:

- العلاج في المستشفيات أو في العيادات من الأمراض أو الحوادث سواء كان ذلك عاديا أو مستعجلا أو كان بصفة مستمرة.
- و يقصد بالعلاج المستعجل ذلك العلاج الذي لا يمكن تأجيله بل القيام به بسرعة، بينما يقصد بالعلاج الأساسي الخدمات الصحية التشخيصية و الإستشفائية التي تقدم للمريض الذي لا يوجد في حالة خطيرة عند دخوله لكن إذا لم يقدم له العلاج الأساسي ربما قد تحدث له خسارة صحية أو تعقيدات.
- العمليات الجراحية في الطب الوقائي و كل ما يتصل بها من خدمات علاجية تحمي السلامة الفردية و الجماعية؛ كحماية الحمل و الأمومة و سلامة القاصر و التلقيح و الوقاية من الأمراض و إعادة التأهيل فيحالة الإدمان على المخدرات.

اختيار الطبيب

بعد التسجيل في المصلحة الصحية الوطنية ضروري اختيار طبيب يسمى "طبيب الأسرة" ضمن لائحة الأطباء في المؤسسة الصحية المحلية. و مسموح تغيير الاختيار.

طبيب الأسرة و طبيب الأطفال

مبدئيا طبيب الأسرة و طبيب الأطفال هما يعملان على حماية سلامة المواطنين؛ و لهما دور التشخيص الطبي و تقديم العلاج المناسب.

يجب اختيار طبيب الأطفال بالنسبة للأطفال من الولادة إلى السن 14 من السن 14 تتخذ المؤسسة الصحية المحلية إجراء إلغاء إداري لإختيار طبيب الأطفال و تشعر الآباء بضرورة أختيار طبيب العائلة. لكن و لأسباب خاصة و قبل آخر أجل للآباء الحق بطلب عدم إلغاء طبيب الأطفال إلى حين بلوغ سن 16

الزيارات في العيادة و الزيارات في المنزل

يستقبل طبيب الأسرة أو طبيب الأطفال مرضاه في عيادته حسب الأيام و التوقيت المحددة، و يقوم بالزيارة إلى المنزل إذا غقتضى الأمر ذلك.

و الزيارة المنزلية تتم عندما لا تسمح الظروف الصحية للمريض للذهاب إلى العيادة.

في حالة النداء العاجل يجب أن تتم الزيارة في أقرب وقت ممكن

الشواهد الطبية

بناء على طلب المعني بالأمر يسلم طبيب الأسرة أو طبيب الأطفال شواهد طبية، بعض الشواهد مجانية بينما و الأخرى يؤدي عنها، و يحدد الطبيب أئمة الشواهد بناء على الأئمة على المستوى الوطني.

الشواهد:

الغير المؤدى عنها/ المجانية

- شهادة مرض
- شهادة حادثة او سبب سبب عدم القدرة المؤقتة على العمل
- شهادة الغياب عن العمل في حالة مرض الطفل
- شواهد لممارسة الأنشطة الرياضية

المؤدى عنها:

- شواهد لممارسة الأنشطة الرياضية خارج المدارس
- شواهد لطلب الإعاقة

الوصفات للأدوية و الفحوصات

لشراء الأدوية و للقيام باختبارات و فحوصات طبية ضروري أن تطلب وصفة الطبيب و تقدم بالمجان. و بالوصفة الطبية يمكن:

- حجز موعد لفحص اختصاصي أو اختبار تشخيصي لدى البنيات الصحية المختارة
- شراء الأدوية و القيام بالفحوصات الطبية
- طلب المعدات الطبية الشخصية
- و يجب أداء مقابل هذه الخدمات و حسب تعريفه تحدها الحكومة. و يعفى من الأداء الفئات التالية:
- المعاقون المدنيون، العميان و الصم و البكم
- القاصرون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الذين يحملون إعاقة مستديمة
- الأشخاص الذين تعرضوا لبتنر أحد الأعضاء
- مرضى السكري وذلك للحصول على المعدات الطبية

أداء التذكرة على الأدوية

كقاعدة عامة كل أحد يؤدي ما قدره 2 إورو للعبة و 4 إورو كحد أقصى للوصفة. و لا تنطبق هذه القاعدة على الأشخاص الحاملون لأمراض مزمنة و المصابون بأمراض نادرة و المعاقون و المصابون بحوادث الشغل ذوا تثنين الإعاقة. في هذه الحالات حدد الأداء في مبلغ 1 إورو للعبة و 3 إورو ل 3 علب كحد أقصى للوصفة.

و توجد فئات من الأشخاص معفون تماما من الأداء:

- الحاملون للإعاقة بنسبة 100 في المائة،
 - و ضحايا الإرهاب و الجريمة المنظمة
 - و العميان، و الصم البكم،
 - و الحاملون للتقاعد الإجتماعي و المرضى الذين يتعرضون للعلاج المؤلم
 - و الحاملون للتقاعد النسبي الذين يفوقون من العمر 60 سنة و أبنائهم على أساس ألا يتجاوز مدخولهم السنوي 8.263,31 إورو، و ألا يتجاوز 11.362,05 إورو إذا كان أحد الزوجين تحت الكفالة و بزيادة 516,45 إورو لكل طفل مكفول
 - الأشخاص الذين تفوق إعاقتهم الثلثين
- و يختلف مبلغ الأداء حسب اختلاف الفحوصات و الإختبارات السريرية/الكلينية و حسب اختلاف وضعيات الفئات.

الإستشارة العائلية

لدى كل مؤسسة صحية محلية يوجد مكتب الإستشارة العائلية، و قانونيا يقدمون الرعاية مجانا، و للإستفادة من خدمات هذا المكتب يجب التوفر على طلب من طبيب العائلة.

و يقوم مكتب الإستشارية ب:

- أنشطة الرعاية و تقديم المعلومات الخاصة بمشاكل الإدمان على المخدرات و الامراض العقلية و حماية الطفولة و حماية الأمومة و التلقيح و الوقاية من الأمراض... الخ
- الرعاية المجانية للنساء الحوامل و أبنائهم حتى سن الرشد و إن كن لا يتوفرن على إذن الإقامة
- الرعاية للنساء اللواتي يقررن وقف الحمل

- الرعاية في حالة الوضع و الوقاية و التشخيص للأمراض التناسلية بالنسبة للمرأة
- الوساطة العائلية
- تقديم المعلومات حول التبني
- التلقيح ضد الكزاز/بوحمرن بالنسبة للنساء في مرحلة الخصوبة... إلخ
- و في العديد من المؤسسات الصحية المحلية توجد مكاتب استشارية لتقديم رعاية و مساعدة خاصة في الحالات التالية:
- الإدمان على المخدرات حيث يوجد أخصائيون في هذا المجال
- حاملي وباء السيدا
- مشاكل نفسانية و إجتماعية حيث يوجد طبيب نفساني و مساعد إجتماعي رهن الإشارة

الرعاية الصحية في حالة الحمل

الرعاية الصحية حق للمرأة الأجنبية الحامل سواء كانت مقيمة بصفة قانونية أم لا ولها نفس الحقوق التي تتمتع بها المرأة الإيطالية

الإجهاض

يقضي القانون الإيطالي بإمكانية وقف الحمل في كل حالة و ذلك قبل متم 90 يوما من الحمل. و بعد مرور 90 يوما لا يمكن الإجهاض إلا في الحالات التالية:

- أن يشكل الحمل خطرا على حياة الحامل
 - أن يحمل الجنين تشوهات خلقية خطيرة على سلامة البدنية و النفسية للأم
- و لوقف الحمل يجب اللجوء إلى طبيب ثقة أو إلى استشارية العائلة أو إلى المؤسسة الصحية المحلية.

التلقيح

يقدم التلقيح للوقاية من الأمراض المتنقلة. و هو وسيلة مهمة للحماية من الأمراض الخطيرة. و توجد عدة أصناف من التلقيحات:

تلقيح الطفولة

و يمثل عدة أصناف وهي عادية و يستفيد منها الأطفال للوقاية من الأمراض التي تمثل تهديدا لصحة الطفل.

Inserire la tabella le vaccinazioni dell'infanzia

التلقيح بالنسبة للرجال

هو تلقيح إختياري و يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الذين يتجاوزون سن 65 للوقاية من الإنفلونزا، وأمراض الصدر و الطيطانوز.

و يمكن لكل البالغين أن يتلقوا ضد الطيطانوز. و التلقيح ضروري للفئة البالغة التي تدخل ضمن المجموعة المهددة بأمراض إيباتيت ب الإنفلونزا و أمراض الصدر

المستعجل و حالة الطوارئ

في حالة تعذر زيارة طبيب العائلة أو في الحالات الخطيرة يمكن اللجوء إلى المصالح الخاصة و هي الحراسة الطبية، 118 ، و المستعجلات.



الحراسة الطبية

الحراسة الطبية هي مصلحة للرعاية الصحية، مجانية، و يمكن اللجوء إليها هاتفيا في حالة الاستعجال عندما يتعذر الإتصال بطبيب الأسرة أو طبيب الأطفال في الليل أو في أيام العطل. و عبر رقم الهاتف الذي يختلف من مدينة إلى أخرى يجيب طبيب الذي ينصح ما إذا كان الأمر يتطلب الزيارة المنزلية، و خلال الزيارة قد يقدم الطبيب العلاج الأولي، و له أن يحرر وصفة دواء أو شهادة طبية أو طلب الدخول إلى المستشفى.



118: رقم هاتفي في حالة الإستعجال

في حالات: مرض مفاجيء خطير، حادثة، خطر الموت، سكتة قلبية يمكن الإتصال بـ 118. 188 هو مصلحة عمومية للمستعجلات يعمل على مدار السنة و 24 ساعة على 24 ، و يضمن الإرسال الفوري لوسائل الإنقاذ الصحية و الدخول إلى المستشفى إذا اقتضى الأمر. المكالمة مجانية من كل الهواتف الثابت أو النقال.

المستعجلات/ الإسعافات



أمام وجود خطر للمواطن أن يلجأ إلى المستعجلات/الإسعافات الكائنة بينيات المستشفيات في كل مدينة. الاستفادة من الخدمات لا تتم بأسبقية الوصول بل حسب درجة خطورة المرض. درجة الإستعجال لكل مريض يتمثل في اللون المقدم أثناء الدخول.

في المستعجلات تعطى الأسبقية للحالات الأكثر خطورة

الرمز 1
اللون الأحمر
حالة الطوارئ
حالة الخطر الفوري على الحياة، له الأسبقية المطلقة
الرمز 2
اللون الأصفر
مستعجل
جروح خطيرة، استعجال مرتفع، العمل على تخفيض مدة إنتظار المريض ما أمكن
الرمز 3
اللون الأخضر
إستعجال في مستوى أقل
لا خطر على الحياة، المعالجة بعد الحالات المستعجلة

الدخول إلى المستشفى

من يقرر إدخال المريض إلى المستشفى و من يقوم بالإجراءات؟
- إذا كان المريض في حالة الإستعجال يقوم طبيب المستعجلات بالإجراءات
- إذا لم يكن المريض في حالة الإستعجال فإن لطبيب العائلة أو طبيب الأطفال أن يسلم طلبا للمعني بالأمر الذي يقدمها للبنية الصحية المختارة من طرف المريض.

من يؤدي؟

مصاريف الدخول إلى المستشفى مدعومة من طرف المصلحة الصحية. المريض يجب أن يخبر من طرف موظفي الصحة عن كل المخاطر المرتبطة بالعملية الجراحية، و التخدير... الخ قبل التعرض للعملية الجراحية أو فحص آخر و بعد إخباره ، للمريض الحق في التوقيع أو رفض التوقيع.

